فالزمه اليمين سوا شهد العرف بطلب الثواب ام لا ومن كان له ولد او اولاد فاكثر
وبعده مال يكره له كراهة تنزيه على المشهور ان يهب لبعض ولده
ماله كله او جله ما لم ينعم عليه ولده الاخرون فيمنعونه من ذلك
مخافة ان يعودوا بنفقتهم عليهم والاصل فيما ذكر ما في حديث الصحيحين
اتقوا الله واعدلوا في اولادكم واما اذا وهب له الشي اليسير
منه اي من ماله فذلك سايغ اي جايز غير مكروه وقيدنا باليسير
لقوله في الجلاب ويكره له ان يهب ماله كله الا ان يكون يسيرا
قلت قال في النوادر وقد فعله الصديق رضي الله تعالى عنه ويقال
عمر وعثمان رضي الله عنهما وكذا يكره ان يقسم ماله بين اولاده الذكور
والاناث بالتسوية اما اذا قسمه بينهم على قدر مواريثهم فذلك جايز
ولا باس ان يتصدق على الفقرا بماله كله لله عز وجل وهذا ايضا
مقيد بما اذا لم يبعد ولده من ذلك مخافة ان يعود عليهم النفقة ومقيد
ايضا بما اذا لم يمرض والمشهور مما ذكر ان التصدق بجميع المال جايز وشرطه
لكن الافضل ان يتصدق بما يفضل عن مونته ومن وهب هبة لغير
الثواب فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب مرضا مخوفا او
افلس فليس له اي للموهوب حينيذ اي حين اذ مرض الواهب او افلس قبضها
اي الهبة ومثلها الصدقة والحبس وقيدنا الهبة بغير الثواب لقول
الجلاب ومن وهب هبة للثواب فمات قبل دفع الهبة فهي صحيحة جايزة
لانه ليس يحتاج هبة الثواب الى حيازة ولو مات الموهوب اي الذي
وهب له وكان حرا قبل قبض الهبة كان لورثته القيام فيها اي الهبة
على الواهب الصحيح عن المفلس قبل موته ثم قبل موته او لم القبل وقيدنا
بالحر احترازا من العبد فان القيام في ذلك لسيده وقيد الواهب بالصحيح
احترازا من المريض ثم انتقل يتكلم على الحبس بضم الحا وسكون
الموحدة وهو بمعنى الوقف وهو اعطا منافع على سبيل التابيد
وحكمه الجواز عند الايمة الاربعة على ما قال ك ثم اختلفوا اهل
يلزم من غير ان يتصل به حكم حاكم او يخرج مخرج الوصايا فقال
مالك والشافعي واحمد نعم بغير هذين الوصفين ويلزم وقال

ابو

ابو حنيفة لا يصح الا باحدهما انتهى ونقل بهرام عن ابي حنيفة واصحابه
منع الوقف وعن الجمهور الجواز قال وهو الصحيح والذي رايناه
في كتب الحنفية الجواز والاصل في جوازه انه صلى الله عليه وسلم حبس
وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين دورا وحوايط وله اركان اربعة الواقف
وما فيه يكون الوقف واليهما يشير بقوله ومن حبس وشرطه
اهلية التصرف في المال والثاني بيان الصيغة وهي وقفت وتصدقت
وحبست وما يقوم مقام الصيغة عرفا في الدلالة على الوقف كالاذن
في الصلاة في المكان الذي بناه للصلاة والثالث الموقوف وهو
العقار واليه اشار بقوله دارا وكذا يجوز وقف الحيوان والعروض
وفي وقف الطعام الذي تطول اقامته كالقمح ووقف الدنانير والدراهم
تردد والرابع الموقوف عليه ويوخذ من قوله فهي اي الدار على ما جعلها
عليه ولا يشترط في صحة الموقوف عليه قبوله اذا كان غير معين كالفقرا
ويشترط اذا كان معينا وكان مع ذلك اهلا للرد والقبول اما اذا لم
يكن اهلا لذلك كالصغير والسفيه فهو كغير المعين ابن عبد السلام
وفيه نظر وينبغي ان يقام من يقبل له كالموهوب له او المتصدق عليه
وشرطه اي الوقف الحوز واليه اشار بقوله ان حيزت قبل موته هذا
اذا كان الوقف على معين فان لم يحز حتى مات الواقف او افلس بطل الوقف
اذا كان على غير محجور اما اذا كان على غير معين كالمسجد فلا يحتاج الى
حايز معين بل اذا خلا بين الناس وبين الصلاة فيه صح الوقف
وقيدنا اذا كان على غير محجور لقوله ولو كانت الدار حبسا على
ولده الصغير الحر جاز ان حازته له الى ان يبلغ اذا انس منه الرشد
وليكريها له من غيره ولا يسكنها فان لم يدع سكناها حتى مات
او مرض او فلس بطلت سوابه يطلا اي الحبس وعلى اثبات الثا يحتمل
الحيازة وقيدنا الصغير بالحر احترازا مما اذا كان عبدا فان سيده
هو الذي يحوز له واذا انقرض من حبست الدار عليه رجعت حبسا
على اقرب الناس بالمحبس سوا كان المحبس حيا او ميتا لكن ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1